باب أحكام المفطرين في رمضان

بعض الفقهاء والمصنفين يعبر عن هذا الباب بعوارض الإفطار؛ لأنه يُقصد هذا العضوان الذين يباح لهم الفطر، ولا يتعرض الباب لمن أفطروا رمضان من غير عذر بالأصل، ويعرض -أيضاً - لمن أفطروا بصفة غير مباحة وغير مشروعة، وماذا يجب في حقهم؟

ويبام الفطر في رمضان لأربعة أفسام: ذكر المصنف خمسة أقسام، ولكنه دمج اثنين منها في نوع واحد، والأولى فصلهما، ولهذا جرت عادة الفقهاء والمصنفين أن يجعلوها خمسة أقسام.

أحدها المربض الذي بتضرر به، والمسافر الذي له القصر وهذان قسمان لا يجمع بينهما إلا جواز الفطر لكل منهما.

أما المريض الذي يتضرر بالصيام فهذا له الفطر، والمقصود بالمرض هو ما خرج بالإنسان عن حد الصحة والاعتدال إلى المرض والعلة، ولذلك يقول ابن قدامة في المغنى: أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة.

والدليل على هذا الحكم قول الله -تعالى-: "

"[البقرة: ١٨٤] فجعل الله للمريض أن يُفطر في رمضان، ويقضي بله عدة من أيام أخر، وكذلك استفاضت الأحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بجواز الفطر للمسافر، والمريض أولى بالعذر من المسافر وأحوج إلى الفطر وأحرى بالمشقة، فلهذا الأحاديث الواردة في فطر المسافر تدل على جواز الفطر للمريض.

•

١- المريض الذي لا يطيق الصوم ويعجز عنه؛ فهذا له الفطر بالاتفاق،
 والنصوص في هذا كثيرة، قال الله -سبحانه وتعالى-: "

"[البقرة: ٢٨٦] وقال-تعالى-: "

"[البقرة: ٢٨٦] وقال-سبحانه-: "

.[١٦

١- المريض الذي يطيق الصيام، لكن الصوم يزيد في مرضه، ويقرر الأطباء المعـــتمدون، ولــو طبيــب واحد مأمون أن الصوم يزيد في مرض هذا الإنسان، فهذا الفطر أولى له، ولو صام أجزأه الصيام، ولذلك قيل للإمام أحمد: المريض بالحُمى هل يفطر؟

قال: وأي مرض أشدُّ من الحُمّي؟!

وكذلك جاء عن الإمام أحمد في رواية أنه قال: المرأة إذا خافت على نفسها من اللوزتين؛ فإنها تفطر.

- ٣- المريض الذي يخشى التلف على بعض أعضائه كعينه إذا لم يداوها أو غيرها، ويحتاج إلى علاج يتناوله أو يشربه، فهذا له الفطر أيضاً.
- ٤- المريض الـــذي يؤخــر الصوم بُرْأه، ولو أفطر أسرع الفطر في شفائه وعلاجه، فهذا له الفطر أيضاً.
- ٥- من يكون صحيحاً، ولكنه يخشى بالصوم من المرض، أو المشقة الشديدة، أو الإجهاد الشديد، وذلك مثل ما ذكر ابن عباس -رضي الله عنهما-قال: "من به عطاش شديد" لأن بعض الناس يكون به عطش شديد مستديم لا يستغنى عن الماء بحال من الأحوال؛ فإن هذا يفطر.

وسئل الإمام أحمد عن الجارية إذا بلغت وحاضت في رمضان، فقال: تصوم، فإن كان يشق عليها أفطرت وقضت.

يعني: لصغر سنها وعدم اعتيادها عليه، أو كان بها ضعف أو ما أشبه ذلك، فالإمام أحمد يقول: إنها تفطر وتقضي، ولم يذكر الأصحاب من الحنابلة أن عليها كفارة في هذه الحالة.

فالفطر لمما أفضل وعليهما القضاء، وإن صاما أجزأهما.

الذين قالوا بأن الفطر أفضل اعتمدوا على أشياء منها:

: أن الله -سبحانه وتعالى- قال: "

"[البقرة: ١٨٤] فجعل حق المريض والمسافر القضاء وليس الأداء، ولم يقل: من كان مريضاً أو على سفر ولم يصم فعدة من أيام أخر، فكأن الله سبحانه وتعالى جعل القضاء بدلاً عن الواجب الأصلي الذي هو الصيام في الحال؛ ولذلك ذهب جماعة من السلف إلى أن المسافر لو صام في السفر لم يجزئه ذلك احتجاجاً بهذا الآية، وعلى طرد قولهم أن المريض كذلك؛ لأهم قالوا: إن الله أوجب في ذمته عدة من أيام أخر، فيجب أن يصوم عدة من أيام أخر، وأفتى بعضهم من صام في السفر أن يقضي مكانه.

: واحتجوا بأن الإجماع قائم على جواز الفطر له بخلاف الصوم، فإن هناك من لا يُجيز ولا يبيح له الصوم.

: قالوا: إن هذه رخصة، والله يحب أن تؤتى رخصه، كما في الحديث المرفوع في المسند (٥٨٦٦) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، والراجح أنه صحيح موقوفاً على جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم-، وكذلك حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في قصر الصلاة قال -صلى الله عليه وسلم-: "

" رواه مسلم (٦٨٦) من حديث عمر -رضي الله

عنه-، فقالوا: الفطر للصائم رخصة وصدقة يجب على العبد أن يقبلها. وهناك أدلة وأقوال أخرى يترجح منها أن المريض له أحوال: أن يكون الصوم يزيد في مرضه، أو يشق عليه مشقة شديدة، أو يكون سبباً في تلف عضو من أعضائه، فهذا إما أن يُقال: إن الصوم محرم في حقه، أو مكروه بحسب حاله؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- يقول: "
 "[البقرة: ١٩٥]، ويقول الله -جل جلاله-: "
 "[الأعلى: ٨] والرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول: "
 " (واه البخاري (٦٩))

ومسلم (١٧٣٤) من حديث أنس -رضي الله عنه-.

- أن يكون الصوم لا يضر به ضرراً بيناً، ولكنه يشق عليه مشقة خارجة
 عن المعتاد، فالصوم والفطر في حقه جائز في هذه الحالة.
- ٣) أن يكون الصوم لا يضر به، ولا يتعلق به شيء؛ فمثل هذا يتجه أن يُقال على عليه كما لو أن إنساناً يجد مرضاً في طرف أصبعه أو ظفره أو شيئاً من الآلام التي لا يؤثر الصوم فيها، ولا تسبب مشقة على الإنسان أو حرجاً أو تحوجه إلى تناول علاج أو نحوه.

" رواه الشيخان البخاري (١٩٤٦) وهذا لفظه، وفي مسلم (١١١٥) بلفظ: " وفيه أيضاً قوله -صلى الله عليه وسلم-: " في الحديث نفسه. ومنها الحديث المتفق عليه عند البخاري (٢٨٩٠) ومسلم (١١١٩) عن أنس رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم - في السفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فترلنا مترلاً في يوم حار أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يستقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "

ومنها ما رواه مسلم (١١١٤) عن جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال -صلى الله عليه وسلم-: "

" فمثل هذه الأحاديث وغيرها كثير جداً تدل على الرخصة

للمسافر في الفطر في رمضان.

والسفر المبيح للفطر هو السفر المبيح لقصر الصلاة، وهو ما سُمي سفراً، والجمهور حدُّوه بأربعة بُرد، وهي ما تعادل (٨٢) كيلو متر تقريباً بالمقاييس العصرية.

وذهب ابن تيمية، إلى أن السفر لا يُحدد بمسافة، ولكن ما كان سفراً في العُرف وأطلق عليه سفر، فإنه يبيح القصر ويبيح الفطر، وسائر الرخص المتعلقة بالسفر، ونقله عن طوائف من السلف.

:

: أن يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر، فهذا له الترخص بالفطر باتفاق العلماء، ولا إشكال فيه.

: أن يدخل عليه شهر رمضان وهو مقيم، ثم يُسافر، فلو أنه سافر في الليل في الليل في الله من الغد ما دام أدركه الغد وهو مسافر، وهذا مذهب الجماهير من الصحابة والستابعين والأئمة الأربعة وغيرهم، ولكن روُي عن عَبيدة السلماني،

وسويد بن غَفَلة، وأبي مجلز ألهم يقولون: لا يُفطر بل يجب عليه الصيام؛ لأن الشهر أهــل عليه وهو مقيم، والله -سبحانه وتعالى- يقول: "

"[البقرة: ١٨٥] وكأنه مرأوا أن المقصود بالشهر هنا الهلال، فكأنه قال: من شهد منكم الهلال، ولا شك أن هذا القول مردود، ترده الآية الكريمة؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - قال: " "[البقرة ١٨٤] أي: بقدر ما أفطر، وهذا دليل على أنه قد يُفطر بعض الشهر ويصوم بعضه، يدركه بعضه وهو مقيم ثم

دليل على أنه قد يُفطر بعض الشهر ويصوم بعضه، يدركه بعضه وهو مقيم ثم يسافر، وكذلك يرده الحديث السابق أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صام حتى إذا بلغ كراع الغميم أو الكديد أفطر (سبق تخريجه)، فهذا دليل على أنه كان صائماً ثم أفطر، وقد جاء هذا عن جماعة من الصحابة كأنس بن مالك وأبي بصرة الغفاري وعائشة وغيرهم -رضي الله عنهم- أهم صاموا ثم أفطروا في السفر، فلا شك أن القول الصحيح أن له الفطر، ولو أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر.

: وهي ما لو صام هذا اليوم ثم سافر في أثنائه، كما لو أنه تسحر وصام ثم سافر بعد الزوال أو قبله في اليوم نفسه، وهذه المسألة فيها قولان:

: السرواية المشهورة في مذهب الإمام أحمد وقول الشعبي، وإسحاق، وداود الظاهري، وابن المنذر، وجماعة من الفقهاء أن له الفطر في أثناء ذلك اليوم الذي سافر فيه، وذلك لقوله -سبحانه وتعالى-: " "[البقرة: ١٨٥] وهذا يصدق أنه على سفر، وكذلك لحديث جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أفطر ... (سبق تخريجه) ومثله حديث أبي بصرة الغفاري -رضي الله عنه- الذي رواه أبو داود (٢٤١٢) وأحمد (٢٧٣٣) وغيرهما، وفي سنده مقال؛ لكن فيه أنه ركب في سفينة، فدفع، فلما كان بعد ذلك أمر بغدائه فقرب إليه وقال لكن فيه أنه ركب في سفينة، فدفع، فلما كان بعد ذلك أمر بغدائه فقرب إليه وقال عن سنة حسل حوله: قربوا، فقال له بعضهم: ألسنا نرى البيوت؟! فقال: أترغب عن سنة محمد -صلى الله عليه وسلم-؟ وهذا القول هو الراجح والأقرب؛ لأن المسافر أثناء

اليوم يصدق عليه أنه مسافر وعلى سفر، وله التمتع بهذه الرخصة إضافة إلى ما جاء في الحديث من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- (سبق تخريجه).

: أنه لا يحق له الفطر في ذلك اليوم الذي سافر فيه وكان صائماً، بل يجب عليه أن يُتم صيامه، وهذا قول الجمهور ومذهب الزهري والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم، وذلك لألهم غلَّبوا جانب الحظر والإقامة، قالوا: اجتمع في هنذا اليوم الإقامة والسفر، فيغلَّب جانب الإقامة والحظر والمنع فيجب عليه أن يستمه، ولأنه شرع في فرض نواه فلا يجوز له أن يخرج منه كما لو شرع في صلاة فريضة، فإنه لا يجوز له قطعها.

والأول أقـوى وأولى بالرخصة وأحق بها، لكن ينبغي ألا يفطر إلا إذا فارق عامر البلد والبنيان، وأما ما روي عن أنس -رضي الله عنه- أنه أفطر في البلد؛ لأنه نوى السفر انظر: ما رواه الترمذي (٩٩٧) وكذلك ما روي عن الحسن البصري انظر: المغنى لابن قدامة (٤٧/٤)؛ فإن هذا القول ضعيف لأسباب:

: أن الله -سبحانه وتعالى - قال: " [البقرة: ١٨٥] وعلماء اللغة يعبرون عن هذا اللفظ بأنه من الألفاظ الدالة على التمكن، مثل قولهم: فلان على الدابة أي: أنه راكب عليها متمكن عليها، ولذلك لم يقل: أو مسافراً، وإنما قال: " مما يدل على التمكن والاستقرار على هذا السفر، والمقيم الذي نوى السفر لا يصدق عليه أنه متمكن من السفر.

: أن الله -سبحانه وتعالى- يقول: "

١٨٥] والإنسان المقيم في البلد قد شهد الشهر، ولهذا يجب عليه الصيام.

: أن الرخصة معلقة بالسفر لا بالنية، فهي معلقة بفعل السفر لا بنية السفر أو إرادته.

: أن هذا يفضي إلى نوع من العبث والفوضى؛ لأن الإنسان قد يفطر ويقول: كنت ناوياً للسفر.

زيادة على أن المقيم في البلد المزمع للسفر قد تنحل عزيمته، وقد يكون نوى السفر فأفطر ثم تغير رأيه وأزمع وعزم الإقامة.

ولهـــذا فالقول الصحيح -والله أعلم-: أنه لا يجوز لمن نوى السفر أن يفطر إلا إذا شرع في السفر، وفارق بنيان البلد، فحينئذ يجوز له أن يفطر .

أما ما روي عن أنس والحسن (سبق تخريجه) فإما أن يقال: بأنه محمول على حال معينة مثل أن يكون له وضع خاص، أو يقال: إنه رأي لهما، لكنه مخالف للقول الراجح الذي عليه الأدلة.

ونــص المصـنف على أن الفطر للمسافر أفضل، كحال المريض، ومأخذ المصنف يعتمد على أمور منها:

: قوله -سبحانه وتعالى-: " [البقرة: ١٨٤] ولذلك اعتمد

الـــبدل، ونقل عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- أن من صام وهو مسافر فعلـــيه القضــاء، وهذا جاء عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الــرحمن بن عوف، وابن عباس -رضي الله عنهم- وبعضه بأسانيد صحيحة، بل جاء مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "

" وقد رواه ابن ماجه (١٦٦٦) من حديث عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- مرفوعاً، والصواب أنه موقوف على عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- رواه النسائي (٢٢٨٥).

: أن المفطر في السفر قد أصاب بإجماع العلماء، لا أحد يعيبه في ذلك أو يؤثمه، بخلاف الصائم؛ فهناك من ينكر عليه ويؤثمه ويوجب عليه الإعادة خصوصاً مع حديث: "

(سبق تخريجه).

: الرخصة لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "

(سبق تخريجه).

: النظر وهذا يأتي في السفر، ويأتي في الصوم -أيضاً - فإن المسافر الغالب أنه تملحقه مشقة من الحل والترحال، والتعرض للشمس والهواء، والتعب والعناء، ونصب الخيام، وحمل الأمتعة وغير ذلك، ومثل هذا يحتاج إلى الفطر غالباً، والفطر أحسن له وأقدوى لبدنه وأقدر له على خدمة إخوانه، أو الاستغناء عن خدمة الآخرين، وأكثر اطمئناناً لنفسه، وأبعد عن سوء الخلق الذي يصاحب من يكون صائماً في مثل هذه الأحوال.

وهـذه المعاني كلها مطلوبة، لكن ورد ما يعارض هذا، وهو القول بالصيام في السـفر، فمن ذلك ما جاء عن أنس وأبي سعيد الخدري -رضي الله عنهما- ألهم كانوا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفر منهم الصائم ومنهم المفطر، فلم يعب المفطر على الصائم. أما حديث أنس -رضي الله عنه- فرواه البخاري (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨) وحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عـنه- رواه مسلم (١١١١)، وكون بعضهم لم يعب على بعض دليل على أن الأمر مستو بالنسبة لهم، ولو كان مكروها لعاب المفطرون على الصائمين. وكذلك ما جاء في الصحيحين البخاري (١٩٤٣) ومسلم (١١٢١) من حديث عائمة -رضي الله عنها- في قصة حمزة بن عمرو الأسلمي -رضي الله عنه- وكان رجلاً صاحب سفر، فسأل النبي-صلى الله عليه وسلم- عن الصيام في السفر، فقال السنبي -صلى الله عليه وسلم-: "إ "فهذا نص صريح في تخييره بين الفطر وبين الصيام، وأيضاً ما رواه الشيخان البخاري (١٩٤٥) صلى الله عليه وسلم- في أن الدرداء -رضي الله عنه- قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع

يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-وعبد الله بن رواحة -رضى الله عنه-.

قالوا: فكون الرسول -صلى الله عليه وسلم- صام، وكذلك عبد الله بن رواحة - رضي الله عنه- دليل على فضله في بعض الأحوال، وفي ذلك نصوص أخرى عديدة.

والقول المعتدل في هذا أن نقول كما قلنا في السفر: إن غالب الناس في غالب الأحوال، وغالب الناس في غالب الأحوال، وغالب الأسفار يستحب لهم الفطر للأحاديث؛ ولأن الفطر أرفق بهم وبحالهم وأحسن لهم، وفي ذلك قبول الرخصة التي رخص الله لهم، وترك التعمق والتنطع والغلو في الدين.

فمسن صام في السفر رغبة عن الرخصة، وعزوفاً عنها ففطره أولى به والصوم في حقه ليس بحسن بل هو مذموم؛ لأنه أعرض وترك الرخصة التي رخص الله سبحانه وتعالى لعباده، لكن من صام لسبب آخر مثل أن يكون مترفها والسفر لا يشتق عليه، وكما في العصر الحاضر أنه قد يسافر في سيارة مكيفة، وقد ينام أثناء السفر في الطريق، أو يسافر بطائرة ولا يستغرق السفر منه إلا وقتاً يسيراً، ولا يشق عليه، فهو في حال السفر كحاله في الإقامة من غير أن يتغير شيء في حقه، فهذا لا شك أن الفطر له جائز، وإن كان مرفها، وقد يكون الصوم في حقه أولى، وهذا مذهب الجمهور الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي، ولو لم يأت من ذلك أنه أسرع في براءة الذمة، فإن كونه يصوم في وقت رمضان، ومع المسلمين أحسس من كونه يؤجل الصيام، وربما ثقل عليه كما هو معروف من حال غالب الناس.

فالصوم جائز للمسافر بالاتفاق، حتى لو سافر بصاروخ لمدة دقائق، فيجوز له أن يفطر، لكن الأفضل هو الأرفق في حقه، فإن كان الفطر أرفق فهو أفضل، وإن كان

المريض.

الصوم أرفق، وأحب أن يصوم مع الناس دون أن يلحقه في ذلك مشقة، فيكون الصوم أفضل جمعاً بين الأدلة.

وإذا قدم مسافر البلد أثناء النهار فهل يمسك أو يستمر مفطراً؟

روايـــتان في المذهب، والأقرب أن له الفطر؛ لأن الصيام إنما هو من طلوع الفجر، لكن لا يظهر الفطر لئلا يظن من لم يعرفه أنه مفطر من غير سبب.

الثاني: المائض والنفساء تفطران وتقضيان، وإن صامتا لم

يبوزئهما وهدا بإجماع أهل العلم كما حكاه جم غفير، وهو من العلم المتلقى بالقبول عند جميع الأمة أن النفساء والحائض لا تصومان من رمضان، ولذلك جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" رواه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥)، وهذا دليل على أن الحائض لم تكن تصوم رمضان، وإنما كانت تقضيه إذا طهرت، والنفساء مثلها، وإذا نفست المرأة أو حاضت في أثناء اليوم فسد صومها، ولها الفطر على الراجح، وكذلك لو ألها طهرت في أثناء اليوم فالأقوى أن لها الفطر؛ لأن الصوم الشرعي بالنسبة للمعذور إنما يكون من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فمن كان معذوراً أول النهار فهو معذور آحره.

الثالث: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم وان خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً وقد اتفق الفقهاء في الجملة على أن الحامل والمرضع، إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما، أن لهما الفطر إلحاقاً لهما بالمريض، فالحامل تعتبر في حكم

وكذلك المرضع ألحقها المالكية وغيرهم من حيث الاسم بالمريض، ولأثر ابن عباس -رضى الله عنهما- في قوله -سبحانه وتعالى-: "

"[البقرة: ١٨٤] قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا، قال أبـو داود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا، رواه أبو داود (٢٣١٨) وأصله في البخاري (٥٠٥).

وحديث أنس بن مالك الكعبي -رضي الله عنه- قال: أتيت رسول الله -صلى الله على ا

" رواه الترمذي (٧١٥)

والنسائي (٢٣١٥) وأبو داود (٢٤٠٨) وابن ماجة (٢٦٦٧) وقال الترمذي: حديث حسن، وفي بعض النسخ حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وجمع من أهل العلم، وأعله بعضهم بالاضطراب، لكن جاءت آثار كثيرة عن الصحابة - رضي الله عنهم- تشهد لهذا المعنى، لكن يفرق بين ما إذا كان فطرها خوفاً على نفسها، أو خوفاً على ولدها.

فإن خافت على نفسها حاملاً أو مرضعاً فهي تقضي ولا شيء عليها؛ لألها في حكم المريض الذي يقضي تماماً وليس عليه شيء فيفطر ويقضي إذا زال عذره وليس عليه كفارة، وهذا لا إشكال فيه، وهو قول الجمهور.

أما إن أفطرت الحامل أو المرضع حوفاً على ولدها، بمعنى أنها إذا لم تأكل ربما تضرر ولدها، أو أنها تحتاج أن تتناول علاجاً لولدها، وهكذا المرضع لو لم تأكل لجفّ ثديها، ولم يجد الصبى ما يرضعه، فأفطرتا خوفاً على ولديهما ففيه ثلاثة أقوال:

: أنها تفطر وتقضي وتطعم عن كل يوم مسكيناً، وهذا قول الحنابلة، وهو ماخوذ من الآية: " [البقرة: ١٨٤]؛ لألها تستطيع ولكنها أفطرت من أجل ولدها، ولأن إفطارها ليس خوفاً على نفسها،

وإنما خوفاً على ولدها. والكفارة في هذه الحالة على ولي الطفل، وليس بالضرورة أن يكون زوجها؛ فقد تكون ظئراً ترضع بالأجرة أو ترضع غير ولدها، واختار ابن عقيل أن الكفارة على المرأة، والصحيح الأول.

: ألها تفطر وليس عليها قضاء، وتطعم عن كل يوم مسكيناً، وهذا الإطعام يكفيها عن قضاء الصيام، وهذا جاء بآثار صحيحة عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انظر المغني (٤/٤ ٣٩). وهذا القول في تقديري ضعيف؛ لأنه مخالف للأثمة الأربعة، وجمهور التابعين والفقهاء، ومن أهم الأدلة على ضعفه قول الله -سبحانه وتعالى -: "[البقرة: ١٨٤]، ولا يعذر بالفطر من غير بدل إلا العاجز الذي لا يستطيع القضاء مثل المريض الذي لا يرجى برؤه، فهذا القسول ضعيف، وإن كان صح عن ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم -، فهو قول لهما لم يرفعاه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم -.

: ألها تفطر وتقضي، وليس عليها كفارة، وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو قــول جماعــة مــن التابعين كعطاء والزهري والحسن وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم، وفي تقديري أن هذا القول هو أعدل الأقوال وأحسنها؛ فإن جمع الكفارة والقضاء عليهما فيه نظر ولا دليل قوياً عليه، حتى ابن عمر وابن عباس -رضي الله عـنهم الذيـن نقــل عنهما الكفارة قالا بها بدون الصيام، بينما الفقهاء الذين يقولــون: علــيهما الصيام يوجوبون الصيام والكفارة معاً، ولهذا كان الأجود أن يقـال: عليهما القضاء وليس عليهما الكفارة؛ لأن السبب الذي أفطرتا به سبب شـرعي سواء تعلق بهما أو تعلق بولدهما، وهذا واضح جداً بالنسبة للحامل؛ لأن الذي في بطنها يعتبر كعضو من أعضاءها غير منفصل عنها فهو كجزء منها، وربما تؤثر صحتها عليه وصحته عليها، فالقول بأن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على نفسيهما لهما حكم، وإذا أفطرتا خوفاً على ولديهما لهما حكم آخر فيه نظر.

والأجود أن يقال: إن لهما الفطر وعليهما القضاء فحسب، وهو مذهب أبي حنيفة ومن ذكرت من الأئمة.

الرابع: العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا ببرجى ببرؤه، فإنه بُطعم عنه عن كل بوم مسكين وهذا للآية الكريمة: "

"[البقرة: ١٨٤] وهو قول جماعة من الصحابة كعلي وابسن عباس وأبي هريرة وأنس -رضي الله عنهم- وجماعة من التابعين كسعيد بن جبير والأوزاعي والثوري وغيرهم، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الشافعي. والإمام مالك يقول: العاجز عن الصيام لكبر أو مرض يفطر وليس عليه شيء. لأنه عاجز وقد سقط عنه التكليف ولا دليل على شغل ذمته بإطعام، وهذه رواية أخرى عن الإمام الشافعي.

ومذهب الإمام أحمد كمذهب الأولين، ولهذا نص الإمام أحمد على من به شهوة جماع غالبة وشبق يخشى معه تشقق أنثييه، ولا يملك نفسه فإنه يفطر أي: بالجماع، ويطعم، والإطعام له وجه.

ومذهب الجمهور جيد؛ لأن الآية الكريمة نصت على أن الكبير الذي لا يطيق الصيام يطعم، وجاء هذا عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في أثر صحيح (سبق تخريجه).

وعلى سائر من أفطر الفضاء لا غير أي: من أفطر في رمضان من غير من ذكر لعذر أو حتى لغير عذر فإن عليه القضاء فقط، أي: لو أنه صام ثم أفطر بأكل أو شرب أو بإنرال المني أو بغير ذلك فإنه ليس عليه إلا أن يقضي يوماً مكان السيوم الذي أفطره؛ لقوله —سبحانه وتعالى—: "[البقرة: ١٨٤] أي: بقدر الأيام التي أفطرها ولذلك وجدت أقوال لبعض الفقهاء: قال بعضهم: يصوم يومين. وجاء هذا في أثر عن عائشة —رضى الله عنها—، لكنه ضعيف، انظر

الفتح (٤/ ٩٠/١)، وهكذا بعضهم قال: يصوم ثلاثة أيام. وبعضهم قال: يصوم عن اليوم اثنا عشر يوماً. وبعضهم قال: يصوم شهراً. بل وردت أقوال شديدة الغرابة، وكلها أقوال لا أصل لها ولا دليل عليها، وإنما نص القرآن ونص السنة والفقه والمتواتر عن الصحابة -رضي الله عنهم- أن من أفطر يوماً فإنه يصوم يوماً مكانه لا غير، وقول المصنف: لا غير. أي: ليس عليه شيء آخر مثل الكفارة.

ومن أفطر بالأكل والشرب فليس عليه كفارة على قول المصنف وهو المذهب، وحكي عن الإمام مالك أن الكفارة بكل فطر يهتك الصيام حتى لو كان بأكل أو شرب، وجاء عن عطاء والحسن والزهري والثوري والأوزاعي وإسحاق أن الفطر بنالأكل والشرب يوجب ما يوجبه الجماع من الكفارة التي سنذكرها بعد قليل، وهنذا مذهب أبي حنيفة، ولا شك أن القول الراجح أن الفطر بالأكل والشرب ونحوهما لا يجب فيه شيء غير القضاء، وإنما تجب الكفارة بالجماع.

إلا من أفطر بجها ع في الفرج فإنه يقضي ويعتق رقبة، فإن لم يبعد فصيام شمرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت عنه وكفارة الجماع هي هذه الأشياء الـثلاثة: أن يعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يجد أطعم ستين مسكيناً.

والمذهب على أن هذه الخصال الثلاثة للكفارة هي على الترتيب وليست على التخيير، وهذا قول الجمهور كالأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي، وذلك للحديث المستفق عليه عند البخاري (٦٧١١) ومسلم (١١١١) عن أبي هريرة -رضي الله عينه - قال جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: هلكت. قال: "قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: "قال: "قال: "قال: "قال: "

لا. قال: " قال: لا. قال: "

"قال: لا أجد. فأتي النبي -صلى الله عليه وسلمبعرق فيه تمر، فقال: " "فقال: أعلى أفقر منا؟ ما بين لابتيها
أفقر منا، ثم قال: " "فهذا دليل على أن الكفارة على الترتيب
ولا يجوز له ولا يجزئه أن ينتقل من خصلة إلى أخرى إلا إذا عجز عنها، وقد قاسها
الفقهاء على كفارة الظهار، وهي مثلها سواءً بسواء، فقد قال -سبحانه وتعالى-:

" ثم قال -سبحانه-: "

"[المحادلة: ٤-٥] فكفارة الظهار مثل

كف ارة الفطر في فحار رمضان، تلك على الترتيب فهذه يجب أن تكون على الترتيب، وفي رواية عن الإمام الترتيب، وفي رواية أخرى في المذهب ألها على التخيير وهي رواية عن الإمام مالك، وحجتهم ما رواه مسلم في صحيحه (١١١١) عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة -رضي الله عنه حدثه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً. وقالوا: إن (أو) دالة على التخيير بين هذه الخصال الثلاث وجاء عن عائشة -رضي الله عنهابنحو لفظ حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وهو في البخاري (١٩٣٥) ومسلم بنحو لفظ حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وهو في البخاري (١٩٣٥) ومسلم (١١١٢).

وقالوا: إنها تقاس على كفارة اليمين؛ لأن كفارة اليمين فيها التخيير بين ثلاث خصال كما في سورة المائدة.

والــراجح هو القول الأول أن الكفارة على الترتيب للحديث المنصوص في صحيح البخاري (سبق تخريجه) وما يماثله من الأحاديث والشواهد.

أما الحديث الآخر في صحيح مسلم (سبق تخريجه) فهو كان اختصاراً أو رواية بالمعنى، وليس قصة جديدة غير القصة الأولى.

وكذلك أن قياس كفارة الفطر في نهار رمضان على كفارة الظهار وهي تماثلها في الخصال أولى من قياسها على كفارة اليمين.

فإن لم يجد سقطت عنه لقصة المجامع التي ذكرناها قبل قليل.

فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة، وإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية وهذه لها أربع صور:

: لـو أنـه جامع اليوم ضحى، ثم كفّر بعد الظهر، ثم جامع بعد العصر مرة أخـرى، أي: جامع مرتين في يوم واحد، لكنه كفر عن الأولى قبل الجماع الثاني ففي مثل هذه الحالة يجب عليه كفارتان، وإن كان الجماع في يوم واحد ؛ لأنه كفّر عن الأولى، ولما كفر وجب عليه أن يمسك بقية اليوم؛ لأن الشهر له حرمة ولـيس معذوراً بالفطر، فلما لم يفعل وجامع مرة أخرى، وكانت ذمته بريئة؛ لأن الكفارة الأولى مضت وجب عليه أن يكفر كفارة ثانية، وهذه المسألة لا خلاف فيها.

: أن يجامع في أول اليوم ثم يجامع في آخره من دون أن يُكفِّر، فهذا عليه كفارة واحدة؛ لأن اليوم الذي هتك حرمته هو يوم واحد فليس عليه إلا كفارة واحدة.

: أن يجامع اليوم ثم يكفِّر عنه، ثم يُجامع الغد، فعليه كفارة أحرى بغير خلاف -أيضاً-.

: أن يجامع عدة أيام ولا يكفِّر، فهذا هو الذي فيه خلاف مشهور في المذهب وغيره، ففي رواية نص عليها الإمام أحمد أن عليه أكثر من كفارة، وفي رواية أنه سئل عن ذلك فسكت ولم يُجب.

والأقرب أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة؛ لأن مسبب وموجب الكفارات كلها واحدد وهو الجماع في نهار رمضان، فهي مثل الأيمان، فلو حلف أيماناً عدة على

شيء ولم يكفر عن يمينه الأولى فإنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة، ولما في ذلك من المشقة العظيمة، فإنه لو جامع عدة أيام ربما لزمه على ذلك أن يصوم ثمانية أشهر مثلاً مثلاً شهرين متتابعين ثم شهرين متتابعين وهكذا، بغض النظر عن كون هذا أمراً استثنائياً؛ لأنه إنما يقع لمن هتك حرمة الشهر، إلا أن الدليل على أنه ما دام موجب الكفارات واحداً وهو الفطر في نهار رمضان ولم يكفر عن الأولى فإن الأقرب من الأقوال أنه يجزئه عن ذلك كفارة واحدة.

وكل من لزمه الإمساك في رمضان فجامع فعليه كفارة يقصد المصنف أن هذا يجب على من كان صائماً ثم أفطر بالجماع، وهذا معروف، لكن يجب على من لزمه الإمساك مثل من جامع ثم كفر أن يمسك بقية يومه؛ لأنه ليس معنفوراً بالفطر، فلو جامع مرة أخرى نقول: عليه كفارة ثانية، ومثله الصور الأخرى التي يقول بعض الفقهاء: إنه يجب عليه أن يمسك فيها.

إذا قلنا: إن المسافر إذا قدم إلى البلد وجب عليه الإمساك، أو الحائض إذا طهرت وجب عليه الإمساك في أثناء اليوم، أو ما أشبه ذلك فإذا قلنا بوجوب الإمساك على هؤلاء فوقع أحد منهم في الجماع فعليه كفارة. هذا على قول المؤلف.

ومن أخر القضاء لعذر حتى أدركه رمضان آخر فليس عليه غير القضاء، وإن فرط أطعم مع القضاء لكل يبوم مسكيناً أي: إنسان عليه صيام أيام من رمضان ولم يستطع أن يقضيها، وجاء رمضان الثاني ولم يقض الأيام الأولى كرجل ظل طول السنة مريضاً حتى أدركه رمضان الثاني فهذا ليس عليه شيء غير القضاء، وهذا لا إشكال فيه، لكن لو فرط وكان صحيحاً معافى وترك القضاء فإن عليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، وهذا صح عن ابن عمر وأبي هريرة وابرن عباس رضي الله عنهم حتى قال يجيى بن أكثم -كما قال

الجصاص وغيره-: وجدته -يعني وجوب الإطعام- عن ستة من الصحابة -رضي الله عنهم- ولم أجد لهم من الصحابة -رضي الله عنهم- مخالفاً. أي: أن من أخر القضاء لغير عذر فإنه يقضى ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

ولـو أنـه أخـر القضاء إلى شهر ثالث -أيضاً من غير عذر فيجب عليه إطعام مسـكين واحد، أي: لو أخره عدة رمضانات ليس عليه إلا إطعام يوم واحد؛ لأنه فوت القضاء عن محله، وإن كان آثماً بالتأخير، ولا يجوز له ذلك، بل يجب عليه أن يقضيه قبل رمضان الآخر.

وإن تركالقضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر أطعم عنه لكل يبوم مسكين، إلا أن يبكون الصوم منذوراً فإنه يبُّمام عنه، و كذلك كل نذر طاعة مثل من ظل المرض معه ثم مات بمنذا المرض و لم يكن عنده فرصة لأن يقضي ما عليه من الأيام فليس عليه شهره، وهذا مذهب الجمهور لقول الله -سبحانه وتعالى-: "

"[البقرة: ٢٨٦]وما في هذا المعنى، وهو الصحيح.

أما إن كان لغير عذر فإنه يُطعم عنه لكل يوم مسكين، وهذا مذهب الإمام أحمد وقول الإمام مالك والأوزاعي والشافعي، وهو المنقول عن الصحابة كابن عمر وعائشة وابن عباس وغيرهم -رضي الله عنهم-، انظر: ما رواه الترمذي (٧١٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٤).

وقيل: يُصام عنه بعدد الأيام التي أفطرها. ومذهب الإمام أحمد أنه يرى الصيام عن الميت خاصاً بصوم النذر، أي: لو نذر أن يصوم أياماً فلم يصمها، فإن من وراءه يصومون عنه، فيفرق بين صوم النذر وبين صوم رمضان، والجمهور يرون أنه حتى صوم النذر يمكن أن يطعم عنه.

والأقرب أن التفريق بين صوم النذر وصوم الفرض فيه نظر، بل إن كان هناك من تفسريق فإن صوم الفرض أولى؛ لأن النذر ليس واجباً إلا بإيجابه على نفسه، وإنما يجب على من نذره، ولا يجب على العامة، بخلاف صوم رمضان فهو واجب بأصل التشريع، وهو واجب على كل من توفرت فيه الشروط، ولهذا نقول: الأقرب أنه حتى صوم النذر يمكن أن يُطعم عنه وهو مذهب الجمهور.